فتاوى الصلاة

حكم صلاة النساء مع جماعة المسجد في مبنى مستقل عن المسجد - الشيخ عبدالرحمن البراك)41021(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان مصلى النساء في مبنى مستقل عن المسجد وبينهما ممر فما حكم الصلاة مع الامام فيه القائد عند الفقهاء انه في مثل هذه الحال اما ان يكونوا يرون - 00:00:00

المأمومين باتصال الصفوف اتصالت الصفوف ورأوا المأمومين صحت صلاتهم. اما اذا كانوا منعسين لا لا يرون المأمومين فلا يصح الاقتداء اما مجرد الصوت فلا يكفي. الا الا من كان في المسجد - 00:00:34

نعم - 00:01:13